

Distr.
GENERAL

A/RES/50/217
29 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/842)]

٢١٧/٥ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورها بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بضمان السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق ببنفقات سببها ما يلي:

١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتجاوز مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي)، وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهاءهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤- تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ١٨٠ ٠٠٠ دولار؛

٥- أعمال المحكمة أو غرف المشورة التي تقع خارج لاهي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار.

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات:

٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار مجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عن احتياج الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بضمان السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يختص بذلك القرار، أن تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعى الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير مجتمعة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.

الجلسة العامة ١٠٠

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥